كَيْفِيَّةُ دِرَاسَةِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ

كَيْفِيَّةُ دِرَاسَةِ الْفِقْهِ.

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ صَالِحٍ آلِ الشَّيْخِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَيْفِيَّةُ دِرَاسَةِ الْفِقْهِ/ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ صَالِحٍ آلِ الشَّيْخِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَصَفِيِّهِ وَخَلِيلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لِي وَلَكُمُ التَّوْفِيقَ لِلصَّالِحَاتِ وَالسَّدَادَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. وَالْإِصَابَةَ فِي كُلِّ حَالٍ وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَمُنُّ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَأَلَّا يَكِلَنَا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ ، لَا حَوْلَ لَنَا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ سُبْحَانَهُ، اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِلصَّالِحَاتِ، وَمُنَّ عَلَيْنَا بِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى.

أَمَّا بَعْدُ:

فَنَذْكُرُ مُقَدِّمَةً فِي كَيْفِيَّةِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَكَيْفَ يَدْرُسُ طَالِبُ الْعِلْمِ الْفِقْهَ عَلَى أَنْجَحِ السُّبُلِ.

أَوَّلًا : الْفِقْهُ مِنْ حَيْثُ مَسَائِلُهُ:

مِنْهُ الْمَسَائِلُ الَّتِي كَانَتْ وَاقِعَةً فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ فَنَزَلَتْ فِيهَا آيَاتٌ أَوْ آيَةٌ فَأَكْثَرُ وَبَيَّنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ، فَهَذِهِ مَسَائِلُ مَنْصُوصٌ عَلَى حُكْمِهَا وَفِي الْغَالِبِ تَكُونُ النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرَةً فِي الْمَعْنَى، وَمِنْهَا مَا هُوَ قَابِلٌ لِاخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي فَهْمِ دَلَالَةِ النُّصُوصِ عَلَى تِلْكَ الْمَسَائِلِ.

وَمِنْهَا مَسَائِلُ وَقَعَتْ بَعْدَ زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ احْتَاجَ إِلَيْهَا النَّاسُ لِتَوَسُّعِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمُخَالَطَةِ الْعَرَبِ لِغَيْرِهِمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ طَبِيعَةَ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْجَزِيرَةِ لَيْسَتْ هِيَ طَبِيعَةَ أَهْلِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَأَهْلِ فَارِسَ وَأَهْلِ خُرَاسَانَ وَأَهْلِ مِصْرَ، فَطَبَائِعُ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْحَالَاتِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الْمَسَاكِنِ فِيمَا يَسْتَخْدِمُونَ فِي الْوَقْتِ فِي الْجَوِّ إِلَى آخِرِهِ، فَظَهَرَتْ مَسَائِلُ احْتَاجَ إِلَيْهَا النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَنْهَا الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَا الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَاجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَانَ مَبْنِيًّا إِمَّا عَلَى دَلَالَةِ نَصٍّ فِي إِدْخَالِ مَثَلًا الْمَسْأَلَةِ فِي عَامٍّ، أَوْ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِمُطْلَقٍ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ بِالِاسْتِدْلَالِ بِقَاعِدَةٍ عَامَّةٍ دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَحْوَ الْقَوَاعِدِ الْمَعْرُوفَةِ كَرَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ وَالْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ.

وَهُنَاكَ مَسَائِلُ اجْتَهَدُوا فِيهَا وَالِاجْتِهَادُ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوحٍ فِي الدَّلِيلِ يَعْنِي يُسْتَدَلُّ لَهُ وَلَكِنْ قَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ وَهَذَا ظَهَرَ

وَظَهَرَتِ الْأَحْوَالُ الْمُخْتَلِفَةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ بِقُوَّةٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَهَذَا النَّوْعُ مِمَّا دُوِّنَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَصَارَتِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ قَوْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مِثْلِ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَطَرِ، هَلْ يُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَمْ يُلْحَقُ بِهَا أَيْضًا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَمِنْ مِثْلِ الْكَلَامِ فِي الْأَقْرَاءِ هَلْ هِيَ الطُّهْرُ أَمِ الْحَيْضَاتُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلَ اخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَهَذَا مِنْ نَوْعِ الِاخْتِلَافِ الَّذِي لَهُ دَلَالَتُهُ فِي النُّصُوصِ.

هُنَاكَ مَسَائِلُ كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ ظَهَرَتْ مِثْلُ اسْتِخْدَامِ مَصْنُوعَاتٍ أَوْ أَطْعِمَةٍ، مِثْلِ الْكُفَّارِ الَّتِي قَدْ يَسْتَخْدِمُونَ فِي صُنْعِهَا بَعْضَ الْأُمُورِ مِثْلَ أَنْفِحَةِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا مَا ظَهَرَ إِلَّا لَمَّا دَخَلَ الْعِرَاقَ ظَهَرَ مِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِثْلُ بَعْضِ الْأَلْبِسَةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُمْ مِثْلُ الْحَمَّامِ، وَدُخُولِ الْحَمَّامِ، وَهُوَ بَيْتُ الْمَاءِ الْحَارِّ الَّذِي كَانَ فِي الشَّامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ مِثْلُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبُيُوعِ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّمَا أُحْدِثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، هَذَا الْخِلَافُ

بَيْنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ غَالِبُهُ مَسَائِلُ اجْتِهَادٍ، وَقَلِيلٌ مِنْهُ مَسَائِلُ خِلَافٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَسَائِلَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا تَارَةً تَكُونُ مَسَائِلَ اجْتِهَادٍ وَتَارَةً تَكُونُ مَسَائِلَ خِلَافٍ فَيُعْنَى بِمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْوَاقِعَةِ نَصٌّ فَاجْتَهَدَ هَذَا الِاجْتِهَادَ، وَيُلْحَقُ بِهِ مَا كَانَ فِيهَا نَصٌّ، وَنَعْنِي بِالنَّصِّ مَا كَانَ فِيهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، لَكِنْ هَذَا الدَّلِيلُ يُمْكِنُ فَهْمُهُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ، فَاجْتَهَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَفَهِمَ مِنَ الدَّلِيلِ كَذَا وَفَهِمَ آخَرُ مِنَ الدَّلِيلِ شَيْئًا آخَرَ مِثْلَ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هُنَا هَلِ الْقُرْءُ هُوَ الطُّهْرُ أَمْ هُوَ الْحَيْضَةُ؟ هَذِهِ تَدْخُلُ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الَّذِي لَا تَثْرِيبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ فِيمَا اجْتَهَدَا فِيهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَسَائِلُ الْخِلَافِ وَهُوَ وُجُودُ خِلَافٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَكَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ كَانَ نَادِرًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَالْخِلَافُ مَا يَكُونُ اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ فِي مُقَابَلَةِ الدَّلِيلِ مِثْلَ مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُفْتِي فِي مَسْأَلَةِ الرِّبَا بِأَنَّهُ لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ وَأَنَّ التَّفَاضُلَ فِي الرِّبَوِيَّاتِ لَيْسَ مِنَ الرِّبَا، وَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ أَصْنَافٌ رِبَوِيَّةٌ، لَكِنِ النَّسِيئَةُ (التَّأْجِيلُ) أَمَّا التَّفَاضُلُ

بَيْنَ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ بِرِبَا الْفَضْلِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَعُدُّهُ رِبًا، هَذَا اجْتِهَادٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ.

كَذَلِكَ إِبَاحَتُهُ مَثَلًا فِي زَمَنٍ طَوِيلٍ كَثِيرٍ مِنْ عُمُرِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ وَظَنُّهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَغَيْرُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ، هَذِهِ تُسَمَّى مَسَائِلَ خِلَافٍ وَهَذَا يَكُونُ الْخِلَافُ فِيهَا ضَعِيفًا وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِمِثْلِ هَذَا، لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ قَدْ يَجْتَهِدُ وَيَغِيبُ عَنْهُ النَّصُّ يَغِيبُ عَنْهُ الدَّلِيلُ أَوْ يَكُونُ لَهُ فَهْمٌ وَلَكِنَّهُ مُعَارَضٌ بِفَهْمِ الْأَكْثَرِينَ، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَيَخُصُّهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِالذِّكْرِ بِأَنَّهَا (مَسَائِلُ خِلَافٍ) وَمَسَائِلُ الْخِلَافِ غَيْرُ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، قَالُوا وَعَلَيْهِ فَأَنَّ الْمَقَالَةَ الْمَشْهُورَةَ (لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ)، وَتَصْحِيحُهَا : (لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ) وَنَفَى بِمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الْمَسَائِلَ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا خِلَافٌ، وَلِلْخِلَافِ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ لِلْخِلَافِ حَظٌّ، مِنَ الْأَثَرِ حَظٌّ مِنَ الدَّلِيلِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْقَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا مَعَ الدَّلِيلِ بِظُهُورٍ وَالْآخَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّا نَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، بَلْ مِنْ مَسَائِلِ

الْخِلَافِ، وَالْخِلَافُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالْعَالِمُ إِذَا خَالَفَ الدَّلِيلَ بِوُضُوحٍ فَيُقَالُ هَذَا اجْتِهَادُهُ وَلَهُ أَجْرٌ، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَى اجْتِهَادِهِ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، هَذِهِ الْأَقْوَالُ أَيْضًا كَثُرَتْ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ وَزَمَنَ التَّابِعِينَ كَانَتِ الْحَاجَاتُ تَزِيدُ فِي وَقَائِعَ جَدِيدَةٍ وَكَثُرَتِ الْفَتْوَى بِنَاءً عَلَى مَا اسْتَجَدَّ مِنَ الْوَاقِعِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْتُ مِنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِالْكِتَابِ، اسْتِدْلَالِهِمْ بِالسُّنَّةِ، اسْتِدْلَالِهِمْ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَنَتَجَتْ هُنَاكَ أَقْوَالٌ فِي مَسَائِلَ فِي التَّابِعِينَ، وَمِنَ الْمُتَقَرِّرِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ إِذَا كَانَتْ بِعَيْنِهَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ إِحْدَاثَ قَوْلٍ زَائِدٍ عَلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ يُعَدُّ هَذَا مِنَ الْخِلَافِ الضَّعِيفِ، يَعْنِي إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَإِنَّ زِيَادَةَ التَّابِعِيِّ بِقَوْلٍ ثَالِثٍ، فَإِنَّ هَذَا يُعَدُّ ضَعْفًا يَعْنِي يُعَدُّ مِنَ الْخِلَافِ الضَّعِيفِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكُونُ الْقَوْلُ الثَّالِثُ فَهْمٌ جَدِيدٌ لِلْأَدِلَّةِ فَهْمٌ زَائِدٌ عَلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ لِلْأَدِلَّةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُقْتَضَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ قَدْ فَاتَهُمْ فَهْمٌ قَدْ يَكُونُ صَوَابًا فِي الْآيَةِ ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمُ الْفَهْمُ الصَّحِيحُ لِلْآيَةِ عِنْدَهُمْ وَلَمْ يُدَّخَرْ لِسِوَاهُمْ مِنَ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ مَا حُجِبَ عَنْهُمْ بَلِ الْخَيْرُ فِيهِمْ، فَهُمْ أَبَرُّ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقُهَا عُلُومًا وَأَقَلُّهَا

تَكَلُّفًا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَجْتَهِدُ التَّابِعِيُّ فِي مَسْأَلَةٍ نَازِلَةٍ جَدِيدَةٍ اخْتَلَفَتْ فِي حَيْثِيَّاتِهَا عَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ ظَهَرَتْ هُنَاكَ أَيْضًا مَسَائِلُ جَدِيدَةٌ حَتَّى جَاءَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ لِلْهِجْرَةِ فَدُوِّنَتِ الْكُتُبُ لَمَّا دُوِّنَتِ الْكُتُبُ كَانَ تَدْوِينُ الْكُتُبِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

كُتُبٌ لِلْأَثَرِ ، وَكُتُبٌ لِلنَّظَرِ وَلِلرَّأْيِ.

أَمَّا الْكُتُبُ لِلْأَثَرِ فَهِيَ الْكُتُبُ الَّتِي يُصَنِّفُهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَالْفَتْوَى يَجْعَلُونَ بَابًا لِلطَّهَارَةِ وَبَابًا لِلْآنِيَةِ وَبَابًا لِلْجُلُودِ وَبَابٌ خَاصٌّ لِجُلُودِ السِّبَاعِ مَثَلًا جُلُودِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ... إِلَخْ. وَيَأْتُونَ بِالْآثَارِ فِي هَذَا كَمَا صَنَعَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَثِيرٌ، وَكَمَا صَنَعَ أَيْضًا مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَجَمَاعَاتٌ هَذَا نَوْعٌ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي نَقَلَ فِيهِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ أَقْوَالَ مَنْ سَبَقَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ، وَهَذَا لَمَّا صُنِّفَ صَارَ أَئِمَّةُ الْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ يَدُورُونَ فِي الْمَسَائِلِ حَوْلَ أَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنِ اشْتَهَرَ بِالْفِقْهِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ يَدُورُونَ حَوْلَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْكُتُبِ هِيَ كُتُبُ الرَّأْيِ، وَيُعْنَى بِكُتُبِ الرَّأْيِ الْكُتُبُ الَّتِي تَعْتَمِدُ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَقْيِسَةِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَدْرَسَةٍ كَانَتْ فِي الْكُوفَةِ ، وَهِيَ مَدْرَسَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ مِنْ مِثْلِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَبْلُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَكَذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ مِثْلُ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ شَيْخِ مَالِكٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ ظَهَرَتْ كُتُبٌ لِهَؤُلَاءِ وَلِمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ تَبِعَهُمْ هَذِهِ مُعْتَمِدَةٌ عَلَى الْأَقْيِسَةِ وَعَلَى الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فَيُفَرِّعُونَ الْأَحْكَامَ عَلَى الْأَقْيِسَةِ وَالْقَوَاعِدِ، لَاحِظْ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الَّتِي عَنَاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَثَرِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ بِالذَّمِّ، إِيَّاكُمْ وَكُتُبَ الرَّأْيِ، إِيَّاكُمْ وَأَهْلَ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ أَعْيَتْهُمُ الْآثَارُ أَنْ يَحْمِلُوهَا فَذَهَبُوا إِلَى الرَّأْيِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَسْتَدِلُّونَ بِالْقِيَاسِ وَبِالْقَوَاعِدِ، وَيُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْآثَارِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَرِيقٍ سَوِيٍّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلًا مِنْ حَيْثُ التَّأْصِيلِ أُولَئِكَ جَعَلُوا الْقِيَاسَ أَصَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَقُولُونَ الْقِيَاسُ دَلِيلُهُ قَطْعِيٌّ، الْقَاعِدَةُ دَلِيلُهَا قَطْعِيٌّ، طَبْعًا الْقِيَاسُ حِينَمَا نَقُولُهُ هُوَ أَعَمُّ مِنْ خُصُوصِ مَا عَلَيْهِ الِاصْطِلَاحُ الْأَخِيرُ، يُعْنَى بِالْقِيَاسِ مَا يَدْخُلُ فِيهِ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ، يَعْنِي الْقَوَاعِدَ الَّتِي تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، فَيَسْتَدِلُّونَ بِأَدِلَّةٍ قَطْعِيَّةٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ، فَإِذَا أَتَى دَلِيلٌ يُخَالِفُ الْقَاعِدَةَ يَقُولُونَ هَذَا حَدِيثُ آحَادٍ فَلَا

تُقَدِّمُهُ عَلَى الْأَقْيِسَةِ، يُقَدِّمُونَ مَثَلًا الْقِيَاسَ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، يُقَدِّمُونَ الْقِيَاسَ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ إِذَا كَانَ لَا يُوَافِقُ الْقَوَاعِدَ، وَهَكَذَا فَظَهَرَ عِنْدَهُمْ خِلَافٌ لِلْآثَارِ وَهَذَا الَّذِي عَنَاهُ السَّلَفُ بِذَلِكَ، وَهُمْ لَهُمْ أُصُولُهُمْ فَالْحَنَفِيَّةُ مَثَلًا عِنْدَهُمْ أُصُولُ الْفِقْهِ الَّتِي تُخَالِفُ أُصُولَ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي أَنْحَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي أَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ، مَثَلًا عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعَامَّ أَقْوَى مِنَ الْخَاصِّ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ دَلَالَةَ الْعَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ قَطْعِيَّةٌ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ قَطْعِيًّا.

وَأَمَّا دَلَالَةُ الْخَاصِّ عَلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرْدِ يَعْنِي مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْخَاصَّةِ فَهَذِهِ دَلَالَتُهَا ظَنِّيَّةٌ فَيَجْعَلُونَ الْعَامَّ مُقَدَّمًا عَلَى الْخَاصِّ، وَلَا يَحْكُمُونَ لِلْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَهَكَذَا فِي التَّقْيِيدِ وَالْإِطْلَاقِ هَكَذَا فِي مَسَائِلَ شَتَّى مَثَلًا عِنْدَهُمُ الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُسْنَدِ فَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ مَثَلًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا، وَهَكَذَا الْمَرَاسِيلُ عَامَّةً كَمَرَاسِيلِ أَبِي الْعَالِيَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ كِبَارِ

التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، يَعْتَبِرُونَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرَاسِيلَ أَقْوَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ، فَإِذَا أَتَى حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَحَدِيثٌ مُتَّصِلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ نَفْسِهَا، أَخَذُوا بِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ وَتَرَكُوا الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ الْمُتَّصِلَ لِأُصُولِهِمْ لِدَلَالَةٍ عَقْلِيَّةٍ عِنْدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا طَبْعًا أَنْتَجَ أَقْوَالًا أَكْثَرَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَصَارَ عِنْدَنَا تَفْرِيعَاتٌ كَثِيرَةٌ.

كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْقَوَاعِدِ يَقُولُونَ الِاسْتِدْلَالُ بِالْقِيَاسِ مُقَدَّمٌ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِالْأَثَرِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلُهُ وَاضِحٌ يَعْنِي مَثَلًا الْقَاعِدَةُ دَلِيلُهَا وَاضِحٌ، وَأَمَّا الْأَثَرُ فَإِنَّهُ فَرْدٌ، وَالْقَاعِدَةُ شَمِلَتْ أَحْكَامًا كَثِيرَةً، كُلُّ أَدِلَّتِهَا تَعْضُدُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، وَأَمَّا الْأَثَرُ فَهُوَ وَاحِدٌ فِي نَفْسِهِ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْقَاعِدَةَ هِيَ قَطْعِيَّةٌ عَلَى مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْآثَارُ فَإِنَّهَا ظَنِّيَّةٌ، هَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ السَّلَفُ بِشِدَّةٍ، وَحَذَّرُوا مِنَ النَّظَرِ فِي الرَّأْيِ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَكُتُبُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا، عَلَى الَّذِي أَسْلَفْتُ فِيمَا هُوَ تَبْوِيبٌ وَإِيرَادُ مَا فِي الْبَابِ مِنْ أَدِلَّةٍ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي مِنْ آثَارٍ أَوْ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ أَوْ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ مِنْ تَبَعِ التَّابِعِينَ بِالْأَسَانِيدِ أَهْلُ الْأَثَرِ وَيُمَثِّلُهُمْ بِوُضُوحٍ فِي اتِّبَاعِ أُصُولِهِمُ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ وَرَحِمَهُمْ أَجْمَعِينَ يَنْظُرُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِذَا كَانَ فِيهَا حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمُوهُ إِذَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ ظَاهِرَةً أَوْ مِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا كَانَتْ نَصًّا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ نَظَرُوا فِي فَتَاوَى الصَّحَابَةِ فِيمَا يُثْبِتُ أَحَدَ الِاحْتِمَالَيْنِ فِي الْفَهْمِ كَذَلِكَ إِذَا جَاءَتْ فَتْوَى عَنِ الصَّحَابِيِّ وَكَانَ فِيهَا احْتِمَالٌ فِي الْفَهْمِ نَظَرُوا فِي أَقْوَالِ أَصْحَابِهِ مِنَ التَّابِعِينَ بِمَا يُوَضِّحُ لَهُمْ مَعْنَى قَوْلِ الصَّاحِبِ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ ظَاهِرًا أَوْ نَصًّا مِنَ الصَّحَابِيِّ فِي مَسْأَلَةٍ نَازِلَةٍ وَلَيْسَ لَهُ مُخَالِفٌ أَخَذُوا بِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ هُنَا تَنَازَعُوا، يَأْخُذُونَ بِقَوْلِ مَنْ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَوْ بِأَحَدِهِمْ إِذْ وُجِدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي" وَإِذَا مَثَلًا عُثْمَانُ خَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخَذُوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ، وَإِذَا عُمَرُ خَالَفَهُ ابْنُ عُمَرَ أَخَذُوا بِقَوْلِ عُمَرَ وَهَكَذَا، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ فِي مَسْأَلَةٍ أَخَذُوا بِهَا بِقُوَّةٍ، وَتَارَةً تَكُونُ الْآثَارُ مُتَعَارِضَةً فِي الْمَسْأَلَةِ فَيَكُونُ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ وَفِي هَذَا كَثُرَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَسَائِلِ تَجِدُ مَسْأَلَةً لَهُ فِيهَا عِدَّةُ رِوَايَاتٍ لِأَنَّهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى مَالَ إِلَى تَرْجِيحِ أَحَدِ الْآثَارِ فِي الْمَسْأَلَةِ،

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ نَظَرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُخْرَى وَاخْتَارَ الْآخَرَ، وَهَكَذَا، فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ يَدُورُونَ بِالنَّظَرِ مَعَ الْآثَارِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ لَمَّا اسْتُفْتِيَ أَوْ كَانَ يُسْتَفْتَى كَثِيرًا تَلَامِذَتُهُ صَنَّفُوا الْمَسَائِلَ عَنْهُ فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَثِيرَةٌ تَبْلُغُ نَحْوَ سَبْعِينَ كِتَابًا مِنَ الْمَسَائِلِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ مِنْهَا الشَّيْءُ الْمُخْتَصَرُ وَمِنْهَا الْكَثِيرُ، أَغْنِي الْكَبِيرَ، هَذِهِ نَقَلَ مِنْهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا هُوَ مُعْتَمَدٌ عِنْدَهُ مِمَّا يَعْرِفُونَهُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُمُ الْمُسَمَّوْنَ بِالْجَمَاعَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، هَذِهِ الْأَقْوَالُ دَوَّنَهَا بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمُخْتَصَرَاتِ ابْتِدَاءً مِنَ الْخِرَقِيِّ.

فَمَنْ بَعْدَهُ حَوَّلُوا الْفِقْهَ إِلَى أَنَّهُ فَهْمُ الْإِمَامِ فِي النُّصُوصِ كَانَ سَابِقًا مِثْلَ مَا ذَكَرْتُ لَكُمُ الْأَئِمَّةُ يَنْظُرُونَ فِي الْآثَارِ فَلَمَّا أَتَى التَّلَامِذَةُ كَثُرَتْ عَلَيْهِمُ الْآثَارُ تَنْظُرُ مَثَلًا فِي الْفِقْهِ فِي الْمُصَنَّفِ مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ تَحْتَارُ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ وَأَسَانِيدُ، وَمَسَائِلُ تَعْتَرِضُهَا أَحْيَانًا أَدِلَّةٌ أُصُولِيَّةٌ، وَأَحْيَانًا أَدِلَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ رِجَالِ الْإِسْنَادِ.

وَأَحْيَانًا النَّظَرُ فِي الْقُرْآنِ وَفِي السُّنَّةِ وَهَلْ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى هَذَا أَوْ لَا، فَالتَّلَامِذَةُ ضَعُفُوا عَنْ ذَلِكَ مَعَ وَصِيَّةِ الْأَئِمَّةِ بِأَنْ يَأْخُذُوا

مِنْ حَيْثُ أَخَذَ الْأَئِمَّةُ، لَكِنْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمُ الضَّعْفَ فَتَمَسَّكُوا بِفَهْمِ الْأَئِمَّةِ لِلنُّصُوصِ لِأَجْلِ أَنْ يُرِيحُوا أَنْفُسَهُمْ دَوَّنُوا هَذَا، وَهَذَا التَّدْوِينُ أَضْعَفَ بَابَ النَّظَرِ فِي آثَارِ السَّلَفِ تَدْوِينُ الْفِقْهِ، مِثْلُ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ وَغَيْرِهِ أَوْ مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ لِلشَّافِعِيَّةِ أَوْ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ أَوْ مَثَلًا كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مِثْلِ الْمُدَوَّنَةِ وَغَيْرِهِ أَضْعَفَ النَّظَرَ فِي الْآثَارِ الَّتِي هِيَ عُمْدَةُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فَصَارُوا يَدُورُونَ مَعَ نُصُوصِ الْأَئِمَّةِ بَلْ زَادَ الْأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى أَصْبَحُوا يُخَرِّجُونَ عَلَيْهَا كَأَنَّ هَذِهِ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا الْإِمَامُ بِمَسْأَلَةٍ جَامِعَةٍ، وَهِيَ كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّهُمْ ذَكَرُوهَا جَوَابًا عَلَى الِاسْتِفْتَاءَاتِ وَالْمُسْتَفْتِي إِذَا اسْتَفْتَى فَالْجَوَابُ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْفَتْوَى وَلَا يَسْتَحْضِرُ الْمُفْتِي حِينَ السُّؤَالِ أَنَّ كَلَامَهُ سَيَكُونُ عَامًّا أَوْ خَاصًّا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجِيبُونَ عَلَى حَسَبِ السُّؤَالِ أَحْيَانًا يَنْتَبِهُ لِهَذَا الْأَمْرِ فَيُجِيبُ قَدْرَ السُّؤَالِ، لِهَذَا ظَهَرَتْ هُنَاكَ أَقْوَالٌ، أَقْوَالٌ فِي الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ، مَثَلًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَقْوَالُ الْعِرَاقِيِّينَ وَأَقْوَالُ الْخُرَاسَانِيِّينَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَقَوْلٌ فِي الْجَدِيدِ وَمِنْ مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِهَذَا وَمِنْ مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِهَذَا لِأَجْلِ نَظَرِهِمْ بِأَنَّ الْإِمَامَ مَا أَرَادَ بِنَصِّهِ هَذَا الْمَعْنَى الْمُعَيَّنَ بَلْ

أَرَادَ شَيْئًا آخَرَ هَذِهِ كَانَتْ جَوَابً، أَوْ هَذِهِ أَرَادَ بِهَا خُصُوصَ الْمَسْأَلَةِ مَا أَرَادَ مَثِيلَاتِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَثُرَتْ عِنْدَهُمُ الْأَقْوَالُ وَأَصْحَابُهُ كَثِيرٌ وَلِأَجْلِ كَثْرَةِ الرِّوَايَاتِ تَعَدَّدَتِ الْأَقْوَالُ فِي الْمَذْهَبِ لِهَذَا مَثَلًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عِنْدَنَا عِدَّةُ مَرَاحِلَ مَرَّتْ بِهَا وَهِيَ ثَلَاثَةُ مَرَاحِلَ:

١-مَرْحَلَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ.

٢-مَرْحَلَةُ الْمُتَوَسِّطِينَ.

٣-مَرْحَلَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

فَالْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَوَّلِهِ يَعْنِي مِنَ الْخِرَقِيِّ أَوْ مَا قَبْلَهُ إِلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَمِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى إِلَى آخِرِ الشَّيْخَيْنِ الْمُوَفَّقِ وَالْمَجْدِ هَذِهِ تُعْتَبَرُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِينَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْدَأُ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى خِلَافٍ بَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِي هَذَا قَلِيلًا، مَثَلًا فَالشَّافِعِيَّةُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ مُتَقَدِّمُونَ وَمُتَأَخِّرُونَ وَالْحَدُّ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ رَأْسُ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَهَكَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا عِنْدَهُمْ

طَبَقَاتٌ هَذَا تَجْدِيدٌ فِي فَهْمِ الْكُتُبِ فَهْمِ نُصُوصِ الْأَئِمَّةِ إِلَى آخِرِهِ.

هَذِهِ الْمَرَاحِلُ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ دُوِّنَتْ كُتُبٌ هَذِهِ الْكُتُبُ تَخْتَلِفُ فِي أُسْلُوبِهَا سَوَاءٌ فِي الْفِقْهِ أَوْ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ تَخْتَلِفُ فِي أُسْلُوبِهَا تَخْتَلِفُ فِي اسْتِيعَابِهَا مَا بَيْنَ مَاتِنٍ وَمُوَسِّعٍ قَلِيلًا مَا بَيْنَ ضَابِطٍ لِلْعِبَارَةِ وَسَهْلِ الْعِبَارَةِ وَمَا بَيْنَ ذَاكِرٍ لِلْخِلَافِ وَغَيْرِ ذَاكِرٍ لِلْخِلَافِ.

فَلِهَذَا الْمَسَائِلُ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْمُتَقَدِّمُونَ تَجِدُهَا أَوْضَحَ مِنَ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْمُتَأَخِّرُونَ، فَكُلَّ مَا تَقَدَّمَ الزَّمَنُ كُلَّمَا كَانَ الْكَلَامُ أَوْضَحَ، فَالْمُتَأَخِّرُونَ يَذْكُرُونَ الْمَسَائِلَ لَكِنْ يَصْعُبُ فَهْمُ كَلَامِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَنْحَاءِ.

فَإِذَا صَعُبَ فَهْمُ كَلَامِهِمْ تَرْجِعُ إِلَى كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ تَجِدُهَا أَوْضَحَ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِذِكْرِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ فَقَطْ، لَكِنْ كَتَأْصِيلٍ عَامٍّ لِهَذَا نَقُولُ أَنَّ التَّفَقُّهَ وَحِرْصَ الْمَرْءِ عَلَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَلَكَةٌ فِقْهِيَّةٌ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ وَأَنْتَ تُلَاحِظُ فِيمَا ذَكَرْتُ كَانَ هُنَاكَ مُتُونٌ وَهَذَا الْأَخِيرُ وَكَانَ هُنَاكَ اسْتِفْتَاءَاتٌ وَهِيَ الْمُتَوَسِّطَةُ وَكَانَتْ هُنَاكَ الْآثَارُ وَهِيَ الْمُتَقَدِّمَةُ.

فَأَوَّلًا: الْآثَارُ هِيَ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي الْأُمَّةِ وَهَذِهِ الْآثَارُ كَانَ مِنْهَا مَا هُوَ جَوَابُ أَسْئِلَةٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ كَانَ عَنِ اسْتِفْتَاءَاتٍ مِثْلُ الْمُدَوَّنَةِ سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فَأَجَابَ كَذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ كَثِيرٌ مِنْهَا أَسْئِلَةٌ، وَعِلْمُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَسَائِلِ كَثِيرٌ وَالثَّالِثُ مُصَنَّفَاتٌ، لِهَذَا الْفِقْهُ وَتَنْمِيَةُ الْمَلَكَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْحَاسَّةِ الْفِقْهِيَّةِ فِي فَهْمِ الْمَسَائِلِ وَفِي التَّعْبِيرِ عَنْهَا وَفِي إِدْرَاكِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ يَكُونُ بِرِعَايَةِ هَذِهِ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعَةً. أَوَّلًا: الْعِنَايَةُ بِالْمُتُونِ. ثَانِيًا: الْعِنَايَةُ بِالْفَتَاوَى. ثَالِثًا: الْعِنَايَةُ بِالْآثَارِ. لَا بُدَّ مِنْهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ يَعْنِي تَعْكِسُ هِيَ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ بَدَأَتِ الْآثَارُ الْفَتَاوَى ثُمَّ تَدْوِينُ الْمُتُونِ الْآنَ نَعْكِسُ إِذَا أَرَدْنَا طَلَبَ الْفِقْهِ لِأَنَّ مَثَلًا فِي زَمَنِ أَهْلِ الْآثَارِ زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عِنْدَهُمُ اللُّغَةُ وَأُصُولُ الْفِقْهِ، وَأُصُولُ الْفِقْهِ مَبْنَاهَا عَلَى اللُّغَةِ فَعِنْدَهُمْ مَلَكَةٌ فِي الْفَهْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَهَذِهِ لَيْسَتْ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَكِنْ نُنَمِّي هَذِهِ الْمَلَكَةَ وَتَتَنَامَى هَذِهِ الْمَلَكَةُ: إِذَا عَكَسْنَا الطَّرِيقَ

أَوَّلًا: نَبْدَأُ بِالْمُتُونِ ثُمَّ بِالْفَتَاوَى ثُمَّ بِالْآثَارِ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى النَّاحِيَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ مَثَلًا عِنْدَنَا تَقْرَأُ فِي الزَّادِ مَتْنٌ مِنْ مُتُونِ

الْكُتُبِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، هَذَا تَأْخُذُهُ وَتَتَصَوَّرُ مَسَائِلَهُ مَسَائِلَ مُجَرَّدَةً تَفْهَمُ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ وَهَذَا أَهَمُّ مِمَّا سَيَأْتِي بَعْدُ لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ فَإِذَا لَمْ تَتَصَوَّرِ الْمَسْأَلَةَ كَمَا هِيَ صَارَ مَا بَعْدَهَا مَبْنِيٌّ عَلَى غَلَطٍ وَمَا بُنِيَ عَلَى غَلَطٍ فَهُوَ غَلَطٌ، فَإِذَنْ تَبْدَأُ أَوَّلًا بِتَصَوُّرِ الْمَسَائِلِ، مَسَائِلِ الْبَابِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَعَهَا أَدِلَّةٌ وَاضِحَةٌ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ هَذِهِ دَلِيلُهَا كَذَا، وَهَذِهِ دَلِيلُهَا كَذَا كَحُجَّةٍ لِلْمَسْأَلَةِ. .. إِلَخْ.

ثُمَّ تَنْظُرُ فِي فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ، تَنْظُرُ فِي فَتَاوَى عُلَمَائِنَا مَثَلًا فَتَأْخُذُ مَثَلًا بَابَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، تَقْرَأُ هَذَا الْبَابَ وَتَفْهَمُ مَسَائِلَهُ عَلَى حَسَبِ مَا يُذْكَرُ مِنَ الدَّلِيلِ الْمُخْتَصَرِ مَا تَتَوَسَّعُ لِأَنَّكَ إِذَا تَوَسَّعْتَ ضِعْتَ إِذَا تَوَسَّعْتَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ وَطَلَبْتَ أَدِلَّتَهَا وَالْآثَارَ فِيهَا مَا تَخْلُصُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا فِي الْكُتُبِ كُتُبِ الْآثَارِ وَكُتُبِ الْحَدِيثِ وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْخِلَافِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، لَكِنْ تَفْهَمُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ ثُمَّ تَنْظُرُ فِي الْفَتْوَى السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ مِنْ عُلَمَاءِ وَقْتِكَ يَعْنِي مِنْ عُلَمَائِنَا فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى هَذَا يَقْوَى عِنْدَكَ أَنَّ الْفَهْمَ الَّذِي فَهِمْتَهُ فِي الْمَسَائِلِ مَعَ رَبْطِهِ بِالْوَاقِعَةِ الَّذِي هُوَ بِالسُّؤَالِ يَكُونُ الْفَهْمُ عِنْدَكَ اتَّصَلَ مِنَ الْمَتْنِ إِلَى الْوَاقِعِ، وَكَثِيرٌ

مِنَ النَّاسِ يَفْهَمُ الْفِقْهَ فَهْمًا نَظَرِيًّا لَكِنْ إِذَا أَتَى يُسْأَلُ، ذِهْنُهُ مَا دَرَّبَهُ عَلَى هَذَا الِانْتِقَالِ أَيِ الِانْتِقَالِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا إِلَى أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ الْمَسْئُولَ عَنْهَا هِيَ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ الْكَلَامِ، أَوْ هِيَ الْمُرَادَةُ بِتِلْكَ الْجُمْلَةِ فِي الْمَتْنِ.

كَيْفَ تَتَنَمَّى هَذِهِ الْمَلَكَةُ؟ إِذًا الرَّبْطُ بَيْنَ الْكِتَابِ الْفِقْهِيِّ وَالْوَاقِعِ بِمُطَالَعَةِ الْفَتَاوَى هُنَا تَتَنَامَى، تَبْدَأُ يَكُونُ عِنْدَكَ حَاسَّةٌ فِي الْمُقَارَنَةِ إِذَا سُئِلْتَ ذِهْنُكَ مُبَاشَرَةً يَنْتَقِلُ لِأَجْلِ هَذِهِ الدُّرْبَةِ أَوْ مَا نَقُولُ سُئِلْتَ مَثَلًا سَأَلَكَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ أَوْ أَنْتَ سَأَلْتَ نَفْسَكَ أَوْ وَقَعَتْ وَاقِعَةٌ تَبْدَأُ تَتَأَمَّلُ سَيَكُونُ عِنْدَكَ دُرْبَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ دَاخِلَةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْتَ تَلْحَظُ أَنَّهُ بِمُطَالَعَةِ كَلَامِ الْمُفْتِينَ عَلَى الْمَسَائِلِ يَصِيرُ عِنْدَكَ سَعَةٌ فِي الدَّلِيلِ (وَاحِدٌ)، وَتَثْبِيتٌ لِتَصَوُّرِ الْمَسْأَلَةِ وَحُكْمِهَا (اثْنَيْنِ)، (وَالثَّالِثُ) يَكُونُ عِنْدَكَ مَعْرِفَةٌ بِمَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى مِنْ عُلَمَائِكَ، وَهَذِهِ الثَّالِثَةُ مُهِمَّةٌ لِمَاذَا؟ لِأَنَّنَا مَثَلًا الْآنَ الْوَاحِدُ عُمُرُهُ مَثَلًا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً أَوْ ثَلَاثِينَ سَنَةً. كَمْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ عَهْدُهُ بِهَا عَهْدُهُ بِهَا خَمْسُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ، صَحِيحٌ؟ لَكِنِ الْعَالِمُ الَّذِي يُفْتِي مَثَلًا عُمُرُهُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ، هَذَا لَهُ بِهَا مِنَ الْعَهْدِ

خَمْسِينَ سَنَةً مَرَّتْ عَلَيْهِ مَا هُوَ مَرَّةٌ أَوْ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتْ بِهِ عِشْرِينَ ثَلَاثِينَ خَمْسِينَ مَرَّةً، أَلْفَ مَرَّةٍ، حَتَّى صَارَتْ عِنْدَهُ وَاضِحَةً مِثْلَ اسْمِهِ مِنْ كَثْرَةِ تَكَرُّرِهَا، فَإِذَنْ هُنَا هَذِهِ الْفَتَاوَى بِمَنْزِلَةِ الْمُصَفِّي لِلْكَلَامِ الَّذِي تَقْرَأُهُ فِي الْمَتْنِ، هَلْ هُوَ مِمَّا يُفْتَى بِهِ وَيُعْمَلُ بِهِ أَمْ لَا؟

مِمَّا نَلْحَظُ مِمَّا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَاهُ فِيهِ مَسَائِلُ نَقُولُ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ، يَعْنِي الْفَتْوَى لَيْسَتْ عَلَيْهَا فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، مَثَلًا فِي طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَثَلًا فِي مَا قَرَأْنَاهُ فِي زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ مُطْلَقًا، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْحَيَوَانُ قَالُوا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ حَالَ الْحَيَاةِ، مِمَّا يَحِلُّ بِالذَّكَاةِ فِيهِ أَيْ يَحِلُّ أَكْلُهُ بِالذَّكَاةِ يَعْنِي مِمَّا يُبَاحُ فِي ذَلِكَ، أَوْ مِمَّا كَانَ دُونَ الْهِرَّةِ فِي الْخِلْقَةِ، إِلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، إِذَا نَظَرْتَ فِي الْفَتْوَى الْفَتْوَى عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَنْ هُنَا الضَّرْبُ الْفَتْوَى تُبَيِّنُ لَكَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْمَتْنِ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فَإِذَا ضَبَطْتَ هَذَا الضَّرْبَ يَأْتِي عِنْدَكَ هُنَاكَ سَعَةٌ جَدِيدَةٌ فِي الْفَهْمِ فَتَنْتَقِلُ – بَعْدَ مَا تُحْكِمُ هَذَا الْأَمْرَ تُحْكِمُ الْبَابَ أَوْ تُحْكِمُ الْأَبْوَابَ – إِلَى كُتُبِ الْخِلَافِ كُتُبِ الْآثَارِ يَكُونُ عِنْدَكَ

فَهْمٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَقْوَى مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، هَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ تَظْهَرُ عِنْدَكَ إِشْكَالَاتٌ، لِمَاذَا يُفْتُونَ مَثَلًا بِهَذَا أَوْ بِهَذِهِ الْفَتْوَى؟ وَالْآثَارُ جَاءَتْ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، بِغَيْرِ ذَلِكَ، فِي مَثَلًا هَلِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوِ النُّفَسَاءُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَمْ لَا؟ تَعْرِفُ الْفَتْوَى عِنْدَ أَكْثَرِ الْمَشَايِخِ عَلَى أَيِّ قَوْلٍ؟ ثُمَّ إِذَا نَظَرْتَ فِي الْآثَارِ ظَهَرَ عِنْدَكَ شَيْءٌ ثَانِي، يَبْدَأُ عِنْدَكَ هُنَاكَ عِلْمٌ مُهِمٌّ جِدًّا فِي الْفِقْهِ، وَهُوَ يُوجَدُ فِي كُلِّ فَنٍّ وَهُوَ عِلْمُ الِاسْتِشْكَالِ، إِذَا اسْتَشْكَلَ مُسْتَشْكِلٌ هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَفْهَمُ إِذَا كَانَ اسْتِشْكَالُهُ وَاقِعِيًّا إِذَا اسْتَشْكَلَ لِمَاذَا يُفْتُونَ بِكَذَا؟ مَعَ أَنَّ الْأَثَرَ دَلَّ عَلَى كَذَا مَعَ أَنَّ الدَّلِيلَ يَحْتَمِلُ كَذَا، فَإِذَا سَأَلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَزَالَ عَنْهُ الْإِشْكَالَ وَأَجَابَ عَنْ إِشْكَالِهِ، وَقَدْ قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي "فُرُوقِهِ" قَاعِدَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ "وَمَعْرِفَةُ الْإِشْكَالِ عِلْمٌ فِي نَفْسِهِ"– مِنَ الْمُهِمِّ أَنَّكَ تَسْتَشْكِلُ مَا فَهِمْتَ كَيْفَ يَقُولُونَ كَذَا، وَالدَّلِيلُ مُحْتَمِلٌ لِكَذَا لَيْشْ، مَا اعْتَنَوْا بِكَذَا؟ لِمَاذَا مَا ذَكَرُوا الْقَاعِدَةَ؟ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَشْمَلُ هَذِهِ لِمَاذَا مَا اسْتُدِلَّ بِالْقَاعِدَةِ؟ هُنَا اسْتِدْلَالَاتٌ كَانَتْ مَهْجُورَةً عِنْدَ السَّلَفِ، الْأَدِلَّةُ مَوْجُودَةٌ وَلَمْ يَسْتَدِلُّوا بِدَلِيلٍ مِنْهَا، وَلَمَّا أَتَى الْمُتَأَخِّرُونَ أَوْ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ لَمْ يَسْتَدِلَّ السَّلَفُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِتِلْكَ الْأَدِلَّةِ هَذَا

إِشْكَالٌ لِمَاذَا؟ لِمَاذَا السَّلَفُ مَا اسْتَدَلُّوا إِلَى مَسْأَلَةِ كَذَا وَكَذَا بِالدَّلِيلِ الْفُلَانِيِّ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا الْعَصْرِ مَا اسْتَدَلَّ السَّلَفُ بِالدَّلِيلِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا الْعَصْرِ بَعْضُ الْمَشَايِخِ أَوْ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لِمَاذَا؟ هَذَا الْإِشْكَالُ يَتَوَلَّدُ عِنْدَكَ مَعَ إِشْكَالَاتٍ أُخْرَى تَحُلُّ هَذَا وَتَحُلُّ هَذَا حَتَّى يَرْسَخَ الْبَابُ فِي ذِهْنِكَ يَرْسَخُ الْبَابُ بِتَصَوُّرِهِ بِمَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ وَبِمَعْرِفَةِ الْفَتْوَى وَبِمَعْرِفَةِ الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى بَعْدَ حِينٍ هَذِهِ مَرَاتِبُ وَمَعْرِفَةُ الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى وَجَوَابُ هَذَا وَجَوَابُ هَذَا.

إِذَا عَكَسْتَ الْمَسْأَلَةَ مَا يَحْصُلُ عِنْدَكَ مَلَكَةٌ فِقْهِيَّةٌ، إِذَا بَدَأْتَ مَثَلًا بِالْآثَارِ فَسَيَكُونُ عِنْدَكَ مَعْرِفَةٌ بِالْخِلَافِيَّاتِ كَثِيرَةٌ لَكِنِ الْمَلَكَةُ الْفِقْهِيَّةُ ضَعِيفَةٌ وَتَحْصِيلُكَ لِلْمَسَائِلِ قَلِيلٌ لِأَنَّ مَثَلًا إِذَا نَظَرْنَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ سَنَبْحَثُ عَمَّا جَاءَ فِيهَا فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُصَنَّفَاتِ أَوْ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَهِيَ هَذَا صَحِيحٌ أَمْ غَيْرُ صَحِيحٍ وَمَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ سَوْفَ تَطُولُ الْمَسْأَلَةُ وَالْأَئِمَّةُ فِي عَهْدِهِمْ كَانُوا عَلَى قُرْبٍ مِنْ عَهْدِ الْآثَارِ عَلَى قُرْبٍ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ مَا عِنْدَهُمْ عُلُومٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا أَشْغَلَتْ أَذْهَانَهُمْ.

الْآنَ مَثَلًا مِنَ الْقَرْنِ الثَّالِثِ إِلَى الْآنَ أَلْفٌ وَمِائَةُ سَنَةٍ كَمْ ظَهَرَ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي شَغَلَتْ أَذْهَانَنَا وَأَخَذَتْ خَيْرًا مِنْهُ مِنَ الْأَذْهَانِ، وَلِذَلِكَ صَارَ الذِّهْنُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ مُرَكِّزًا عَلَى ذَلِكَ يَعْنِي غَالِبُ الطُّلَّابِ يَكُونُ مُرَكِّزًا عَلَى الْآثَارِ وَمُسْتَخْرِجَ مِنْهَا الْفِقْهَ الصَّحِيحَ لِهَذَا نَعَمْ نَقُولُ الْغَايَةُ هِيَ الْآثَارُ وَهَذَا الَّذِي يَجِبُ فَالدِّينُ هُوَ كِتَابٌ وَسُنَّةٌ وَأَثَرٌ وَلَكِنْ كَيْفَ تَصِلُ إِلَيْهِ؟ لَا بُدَّ أَنْ تَسْلُكَ الطَّرِيقَ الَّذِي سَلَكَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ بَعْدَ فَوَاتِ التَّمَكُّنِ فِي الْعُلُومِ وَآلَاتِهَا. بَدَأُوا بِالْمُتُونِ الْمُخْتَصَرَةِ جِدًّا هَذَا كَالْبِنَاءِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرَوْنَ فَتَاوَى الْعَصْرِ فَيَرَوْنَ مَاذَا يُفْتِي بِهِ عُلَمَاءُ عَصْرِهِمُ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةُ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ ثُمَّ يَبْدَؤُونَ بِإِيرَادِ الْإِشْكَالَاتِ وَالنَّظَرِ فِي الْآثَارِ.

⋆ مَسْأَلَةٌ: كَيْفِيَّةُ التَّدَرُّجِ فِي طَلَبِ الْفِقْهِ.

الْفِقْهُ طَوِيلٌ وَهَذَا شَيْءٌ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ فِي تَدْرِيسِهِ كُلَّ يَوْمٍ عِدَّةَ سِنِينَ لَوْ نُدَرِّسُ مَثَلًا مِثْلَ كِتَابِ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ لَكِنْ هَذَا الْأَمْرُ وَهُوَ كَوْنُ الْفِقْهِ طَوِيلًا وَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى سِنِينَ هَذَا يَسْهُلُ بِاتِّبَاعِ الطَّرِيقَةِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ بَابٍ عَلَى حِدَهْ مَا تَخْلِطُ بَيْنَ الْأَبْوَابِ تَأْخُذُ مَتْنً فَتَأْخُذُ مَثَلًا كِتَابَ الزَّكَاةِ تَأْخُذُهُ وَتَفْهَمُهُ لَوْ تَجْلِسُ فِيهِ شَهْرً مَعَ مُعَلِّمٍ أَوْ مَعَ نَفْسِكَ تَدْرُسُهُ جُمْلَةً جُمْلَةً تَقْرَأُ وَتَنْظُرُ حَتَّى تَتَصَوَّرَ الْجُمْلَةَ هُنَا إِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ قَدْ وَصَلَ مَعَكَ إِلَى كِتَابِ الزَّكَاةِ أَوْ كَانَ فِي أَحَدٍ مِنَ الْمَشَائِخِ يَقْرَأُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ فِي الزَّكَاةِ فَهُنَا تَسْتَمِرُّ مَعَهُ يَجْرِي لَكَ الْأَمْرُ وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ وَأَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ أَنْتَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَلَى صِلَةٍ بِأَحَدِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعُونَ كَلَامَ أَهْلِ الْفِقْهِ هَذِهِ الصِّلَةُ فَائِدَتُهَا كُلَّمَا اسْتَشْكَلْتَ شَيْئًا تَسْأَلُ كُلَّ مَا فَهِمْتَ عِبَارَةً تَسْأَلُ تَرْكِيبِيَّةً مَا اسْتَقَامَ فِي ذِهْنِكَ تَسْأَلُ وَهُوَ يُوَضِّحُ لَكَ هَذَا الْإِيضَاحَ إِمَّا بِاتِّصَالٍ هَاتِفِيٍّ أَوْ بِمُلَاقَاةٍ هَذَا الْإِيضَاحُ وَهَذِهِ الصِّلَةُ تَجْعَلُ الْمَسَائِلَ تَتَّضِحُ ثُمَّ أَيْضًا يَكُونُ الْحِرْصُ عَلَى مُلَازَمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي سَمَاعِ كَلَامِهِمْ لِأَنَّهُ جَرَّبْنَا هَذَا قَبْلَكُمْ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فِي الْفِقْهِ تَمُرُّ عَلَيْهَا لَكِنْ مَا تَتَّضِحُ لَكَ إِلَّا بِسَمَاعِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا، إِمَّا مَثَلًا فِي كَلِمَةٍ أَوْ فِي فَتْوَى أَهُوَ تَكَلَّمَ يُنَاقِشُ الْمَسْأَلَةَ تُنَاقِشُهُ تَجِدُ أَنَّهُ يُعْطِيكَ مِفْتَاحً لِفَهْمِ هَذَا الْبَابِ أَوْ لِفَهْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا أَدْرَكْتَهُ بِمُجَرَّدِ الْقِرَاءَةِ.

فَإِذَنْ.

أَوَّلًا: أَحْكَامُ الْبَابِ يَكُونُ بِدُونِ مُدَاخَلَةٍ يَعْنِي تَأْخُذُ كِتَابً مُعَيَّنًا كَكِتَابِ الزَّكَاةِ مَثَلًا أَوْ بَابًا مُعَيَّنًا فَتَدْرُسُهُ بِدُونِ مُدَاخَلَةٍ، يَعْنِي مَثَلًا وَاحِدٌ يَقُولُ أَنَا بَاقْرَأُ مَثَلًا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَأْخُذُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَأْخُذُ كِتَابً فِي الْحُدُودِ فَالذِّهْنُ لَا يَجْمَعُ بِهَذَا الطَّرِيقَةِ فَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ، فَإِذَا أَخَذْتَ مَثَلًا كِتَابًا عَلَى هَذَا تَبْدَأُ بِتَحْرِيرِ جُمْلَةٍ وَإِذَا حَرَّرْتَ جُمْلَةً عَلَى وَقْتِ مَا عِنْدَكَ فَهِمْتَ، أَعْنِي بِتَحْرِيرِ الْجُمَلِ مَعْرِفَةَ كُلِّ لَفْظٍ وَمَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ ثُمَّ بَعْدُ التَّرْكِيبُ.

طَالِبُ الْعِلْمِ فِي الْفِقْهِ بِخُصُوصِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَسَّاسًا فِي اللُّغَةِ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَّاسًا فِي اللُّغَةِ اسْتَعْمَلَ فِي كَلَامِهِ غَيْرَ لُغَةِ الْعِلْمِ وَهَذَا يَضْعُفُ مَعَ طَالِبِ الْعِلْمِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ مَثَلًا فِي الْفِقْهِ كَلَامٌ ثَقَافِيٌّ يَعْنِي مَوْعِظَةٌ كَأَنَّهُ، كَلَامًا عَامًّا، هَذَا يَضْعُفُ الْوَاحِدُ مَعَهُ، لَكِنْ إِذَا دَرَّبَ ذِهْنَهُ وَلِسَانَهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ لَهُ دَلَالَتُهُ يَجْتَهِدُ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَ أَلْفَاظَهُ مَعَ مُرُورِ الزَّمَنِ، يَبْدَأُ يَتَرَبَّى شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَسْتَعْمِلَ أَلْفَاظَهُ، فَإِذَنْ : ١- مَعْرِفَةُ أَلْفَاظِ الْفُقَهَاءِ وَدَلَالَةِ كُلِّ لَفْظٍ . ثُمَّ : ٢- مَعْرِفَةُ التَّرْكِيبِ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ،

ثُمَّ: ٣- الْحُكْمُ. ٤- دَلِيلُ الْحُكْمِ، قَدْ يَكُونُ رَاجِحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَدْ يَكُونُ مَرْجُوحًا، الْمُهِمُّ تَعْرِفُ الدَّلِيلَ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الدَّلِيلِ يُعْطِي ذِهْنَكَ قَرِيحَةً فِي اسْتِنْتَاجِ الْحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى فَهْمِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ صَنَّفُوا هَذَا أَوْ رَضُوهُ أَخَذُوهُ مَذْهَبًا.

الْخَامِسُ : الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا قَوِيًّا، وَلَيْسَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، يَعْنِي مَثَلًا: مِثْلَ مَا كَانَ فِي الْمَشَايِخِ رَحِمَهُمُ اللهُ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ يُدَرِّسُونَ الْفِقْهَ عِنْدَنَا هُنَا يَذْكُرُونَ اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَهَا اسْتِدْلَالٌ أَوْ تَرْجِيحٌ.

هَذِهِ خَمْسُ خُطُوَاتٍ، إِذَا أَخَذْتَ مَثَلًا بَابً مِنَ الْكِتَابِ بَعْدَ ذَلِكَ تَرْجِعُ إِلَى نَفْسِكَ بِاخْتِبَارٍ، إِذَا سَمِعْتَ شَرْحَ الْبَابِ مَثَلًا مِنْ مُعَلِّمٍ مِنْ شَيْخٍ أَوْ عَالِمٍ أَوْ قَرَأْتَهُ وَنَاقَشْتَ فِيهِ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ أَوْ سَمِعْتَهُ بِوَاسِطَةِ شَرِيطٍ أَوْ نَحْوِهِ بَعْدَ ذَلِكَ اخْتَبِرْ نَفْسَكَ فِي هَذَا الْبَابِ. كَيْفَ تَخْتَبِرُ نَفْسَكَ ؟

تَأْخُذُ مَتْنً مُجَرَّدًا عَنِ الشَّرْحِ وَتَجْتَهِدُ فِي أَنْ تَشْرَحَ، أَنْ تُعَلِّقَ مَثَلًا، الرَّوْضُ الْمُرْبِعُ أَوْ شَرْحُ الشَّيْخِ بْنِ الْعُثَيْمِينِ أَوْ حَاشِيَةُ الْبُلَيْهِيِّ أَوْ حَاشِيَةُ بْنِ قَاسِمٍ إِلَى آخِرِهِ، سَتَلْحَظُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ

أَنَّكَ فِيهِ مَسَائِلُ تَصَوَّرْتَهَا ، وَعِبَارَتُكَ كَانَتْ عِبَارَةً جَيِّدَةً رَضِيتَ عَنْهَا، لَكِنْ فِي مَسَائِلَ أَرَدْتَ أَنْ تَتَكَلَّمَ اشْتَبَكَتْ عِنْدَكَ الْخُطُوطُ مَا عَرَفْتَ، اشْتَبَكَتْ مَعَ أَنَّكَ حِينَ الْقِرَاءَةِ كَانَتْ وَاضِحَةً، مِثْلَ مَا يَأْتِي فِي الِاخْتِبَارِ فَقَبْلَ الِاخْتِبَارِ تَقُولُ : أَنَا وَاللهِ فَاهِمٌ، وَحِينَمَا جَاءَ الِاخْتِبَارُ اسْتَشْكَلْتَ أَوْ ضَاعَتْ عَلَيْكَ، كَذَلِكَ فِي الْفِقْهِ، فَإِذَا رَاجَعْتَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ وَحَاوَلْتَ أَنْ تَشْرَحَ فَسَيَكُونُ تَقْيِيمُكَ لِنَفْسِكَ شَيْئًا فَشَيْئًا، بِهَذَا الطَّرِيقَةِ تَقْوَى مَدَارِكُكَ تَقْوَى قُوَّةُ ذِهْنِكَ.

ثَانِيًا : يَقْوَى تَعْبِيرُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ بِلُغَةِ الْعِلْمِ يُقَوِّي تَعْبِيرَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ بِلُغَةِ الْعِلْمِ.

ثَالِثًا : يَكُونُ لِسَانُكَ مُتَحَرِّيًا فِي الْأَلْفَاظِ لَا تَأْتِي إِلَى الْمَسْأَلَةِ فَتَذْكُرَهَا بِالْمَعْنَى، يَعْنِي تَذْكُرُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا بِحَسَبِ مَا تَفْهَمُ، بَلْ تَكُونُ دَقِيقًا فِي اللَّفْظِ فَتُعَبِّرُ بِتَعْبِيرِهِ، تُعَبِّرُ بِلُغَتِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا بِحَسَبِ ؟؟؟

أَنْتَ وَاللهِ أَخَذْتَ خَمْسِينَ مِنْ عِنْدِكَ نَفْسِكَ اسْتَشْكَلْتَ مَسَائِلَ تُعِيدُهَا ثُمَّ تُكَرِّرُ مَرَّةً أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ عِنْدَكَ دُرْبَةٌ هُنَا وَأَنْتَ تَسِيرُ عَلَى هَذَا تَأْتِيكَ مَسَائِلُ يَكُونُ لَكَ رَغْبَةٌ فِي أَنْ تَطَّلِعَ عَلَى

الْكَلَامِ فِيهَا، فَهُنَا لَا بَأْسَ فِي أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ، مِثْلِ الْمُغْنِي فِي الْفِقْهِ، أَوْ الْمَجْمُوعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَكِنْ مَا يَكُونُ دَيْدَنُكَ هَذَا فِي الْبَابِ كُلِّهِ تُطَالِعُ . لَا. هَذَا يَكُونُ فِي مَسَائِلَ تَخْتَارُهَا فَتُطَالِعُهَا ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْكُتُبَ الْمُطَوَّلَةَ كُتُبٌ سَائِحَةٌ، وَالْكُتُبُ الْمُخْتَصَرَةُ كُتُبٌ مَجْمُوعَةٌ، تَنَاوُلُ الْمَجْمُوعِ أَسْهَلُ مِنْ تَنَاوُلِ الْمَبْسُوطِ أَوِ السَّائِحِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّكَ طَبْعًا الْمُغْنِي أَصْعَبُ مِنَ الزَّادِ، وَاللهِ وَاحِدٌ يَجِيءُ يَقُولُ الزَّادُ عِبَارَتُهُ كِدَهْ وَالْمُغْنِي كُلُّهُ أَدِلَّةٌ، فَتَمْشِي مَعَهُ بِسَلَاسَةٍ، وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ الْمُغْنِيَ بِالنِّسْبَةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِ مُضِرٌّ، بِخِلَافِ مَثَلًا الْمُخْتَصَرَاتِ لِأَنَّ الْمُخْتَصَرَ يُعَوِّدُ الْعَقْلَ عَلَى نَوْعِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ التَّعَامُلِ مَعَ الْكَلَامِ الْفِقْهِيِّ يُعَوِّدُهُ عَلَى الْحَصْرِ، يُعَوِّدُهُ عَلَى الْعِبَارَةِ مِنْ لَفْظَيْنِ ثَلَاثَةٍ، يُعَوِّدُهُ عَلَى مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، يُعَوِّدُهُ عَلَى شُرُوطٍ، يَعْنِي يُحْكِمُ الذِّهْنَ، أَمَّا ذَاكَ فَيَكُونُ مَبْسُوطًا، وَالْمَبْسُوطُ الذِّهْنُ يَقْرَؤُهُ بِسُهُولَةٍ، يَمْشِي ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتَرَبَّى عِنْدَهُ إِلَّا يَتَذَكَّرُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا أَقْوَالٌ، أَمَّا الْعِبَارَةُ وَالْإِدْرَاكُ مَا يَتَرَبَّى عِنْدَهُ، وَلِهَذَا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رَحِمَهُ (عَفِيفِي) اللهُ يَقُولُ الْمُوَفَّقُ، صَنَّفَ فِي الْفِقْهِ كِتَابًا أَرْبَعَةً لِلِابْتِدَائِيِّ وَلِلْمُتَوَسِّطِ وَلِلثَّانَوِيِّ وَلِلْجَامِعِيِّ، فَصَنَّفَ لِلِابْتِدَائِيِّ الْعُمْدَةَ فِي الْفِقْهِ، وَصَنَّفَ لِلْمُتَوَسِّطِ الْمُقْنِعَ، وَصَنَّفَ

لِلثَّانَوِيِّ الْكَافِيَ، وَصَنَّفَ لِلْجَامِعِيِّ الْمُغْنِيَ، فَلَاحِظْ عُمْدَةٌ، ثُمَّ مُقْنِعٌ، ثُمَّ كَافِي ثُمَّ مُغْنِي، وَالْغَنَاةُ لَا يُرِيدُ أَحَدٌ بَعْدَهَا شَيْءً.

لَكِنْ هَذَا لَا بُدَّ يَمْشِي عَلَى هَذَا النَّحْوِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ تَسَلْسُلٌ، فَقِرَاءَةٌ فِي الْمُغْنِي الْمُطَوَّلِ دَائِمًا، هَذَا غَلَطٌ، وَتَرْكُهُ دَائِمًا أَيْضًا غَلَطٌ. لِمَاذَا ؟ لِأَنَّ الْمُطَوَّلَاتِ فِيهَا إِسْهَابٌ فِي الْإِسْهَابِ يَحُلُّ بَعْضَ الْإِشْكَالَاتِ، فَأَحْيَانًا يَأْتِيكَ قَوْلٌ لَمْ تَفْهَمْهُ أَصْلًا كَيْفَ تَحُلُّ الْمَسْأَلَةَ؟ مَثَلًا اتَّصَلْتَ مَا وَجَدْتَ أَحَدًا، كَيْفَ تَفْهَمُ هَذَا الْقَوْلَ فِي الْفِقْهِ بِخُصُوصِهِ؟ تَذْهَبُ إِلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا لَمْ تَفْهَمْ قَوْلًا مِنَ الْأَقْوَالِ اذْهَبْ إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْخِلَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأُوَلِ الْمُخْتَلِفَةِ يَتَّضِحُ لَكَ الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ الَّذِي اسْتَشْكَلْتَهُ، هَذِهِ مُجَرَّبَةٌ وَنَافِعَةٌ جِدًّا فِي حَلِّ مِثْلِ هَذَا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ هُنَا عِدَّةُ أَشْيَاءَ أُخَرَ لَكِنْ رُبَّمَا احْتَاجَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا إِلَى طُولٍ مِثْلِ كَلَامِ مَرَاتِبِ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ لِمَاذَا اخْتَارُوا كِتَابًا دُونَ كِتَابٍ، كَيْفِيَّةِ الدَّمْجِ بَيْنَهَا؟ وَهَلْ يَسُوغُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُنَوِّعَ مَثَلًا عِنْدَ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الزَّادِ وَعِنْدَ الثَّانِي مَنَارَ السَّبِيلِ

وَعِنْدَ الثَّالِثِ مِنْ كَذَا .. . هَذِهِ كُلُّهَا أَشْيَاءُ تَحْتَاجُ إِلَى أَجْوِبَةٍ لَكِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الْوَقْتِ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ .

أَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لِي وَلَكُمُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ